

وسائل الشيعة

[279] الانبياء (عليهم السلام) من قبله، وأوحى الله عز وجل إلى سليمان (عليه السلام) أي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان (عليه السلام) وهو قول الله عز وجل: (وكلا آتينا حكما وعلما) فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد (4)، وكذا الذي قبله، والذي قبلهما باسناده عن محمد بن يحيى. أقول: لعل هذا محمول على تساوي قيمة ما يخرج من بطونها وقيمة ما أفسدت. [35616] 6 - علي بن إبراهيم في (تفسيره)، عن أبيه، عن ابن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) كان في بني إسرائيل رجل كان له كرم ونفشت فيه غنم لرجل (1) بالليل فقضته (2) وأفسدته، فقال سليمان: إن كانت الغنم أكلت الأصل والفرع فعلى صاحب الغنم أن يدفع إلى صاحب الكرم الغنم. الحديث. 41 - باب أن من أشعل نارا في دار الغير ضمن ما تحرقه [35617] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن

_____ (3) الانبياء 21: 79. (4) التهذيب 7: 224 /

983. 6 - تفسير القمي 2: 73. (1) في المصدر: رجل آخر. (2) في المصدر: وقضته، والقسم: الكسر، (الصاحح - قسم - 5: 2013). الباب 41 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 10: 231 / 912.

_____ (*)